

وصايا

عليه خارج عن شهرة الناحية المنهية بعد بالقرطبي
 على اكل مال الناس وشهادة الصبر على اشتداد حره والناس
 منه **باب** في رجل طلق زوجته وهي حرة من انسا
 حرة عند حاكم حنفى المذهب وادعت في طلب مطلقها
 انما حمل وقال له طهر لي فرض فقال لها حتى تثبت
 حملك بعد اربع شهور وتجي القوابل فتهددني
 انك حامل فيك يقول قولها وما الحكم **باب**
 يفيد قولها الي سنتين ولو ظهر بعد ذلك ان لا حمل
 قال في الخلاصة فان ادعت حملا انفق عليه ما بينه
 وبين السفطين مئذ يوم طلقها فاما مضت سنتان
 ولم تلد انقطعت النفقة وان قال هذا ربح وانما
 ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الي قول الزوج
 انك اذ عيتي الحمل **باب** في شخص له حصة ميراثية
 ثبتت وفتيتها عند حاكم حنفى في حال مرضه كعتبة
 البينة على انه اوقف في حال صحته وسلامته في تاريخ
 ثبوت الوقفية سنة ونصف ثم رجع بفضل البينة
 وقالوا ما شهدنا الاعيان اقره انه اوقف فبطلت الوقفية
 بفعل رجع البينة بعد الثبوت والحكم وهل الحكم حملا
 في ذلك ونقض ما ثبت بالظن هو الشرعي ونفوده على العام
 المحقق لا **باب** بجمع البينة والحكم ولا القارة
 ايراجع بعض البينة في الدعوى والحكم **باب** فيمن
 توفي

لا

تفنا

توفي

Copyrighted by University